إعلان بجلسة محكمة

رقم الدعوى:2024/328-ابتدائي مدني

بناء علي طلب مدعي / على محمد احمد محمد المنصورى - 0509123332

الى مدعى عليه / ذروتشسينثران شانموجام شانموجام

رقم الهوية الإماراتية / 784-1995-5601767-3 الرقم الموحد / 220979715

العنوان/ الإمارات/رأس الخيمة/المعمورة - راس الخيمة/.

رقم الهاتف المتحرك/ 009711000000000

فأنت مكلف بالحضور أمام شخصيا أو بواسطة وكيل معتمد عنك في تمام الساعة (09:00) من يوم (الأربعاء) الموافق (2025-05-21)
بموجب دعوى رفعها المدعي يطالب بها المدعي عليهم بـ:
اولا : قبول المنازعة واعلان المنازع ضدهم بها
ثانيا: وبصفة مستعجلة ، التصريح بالحجز التحفظي على الارصدة والحسابات البنكية المملوكة للمدعي عليهم لحين الفصل النهائي في الدعوى
ثالثا : إلزام المنازع ضدهم بأداء مبلغ 84,410,00 درهم قيمة المديونية والفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التامرابعا:
إلزام المنازع ضدهم بأن يؤدوا للمنازع مبلغ 30,000 درهم تعويضا عما لحق به واصابه من ضرار
خامسا : إلزام المنازع ضدهم الرسوم والمصروفات

وثيقة موقعة ألكترونيا بواسطة المستخدم : MA_SAEED الخاص بالموظف : محمد سعيد محمد الشحي بتاريخ : 20/05/2025 07:26
القسم : قسم أمانة السر

استلمت نسخة من الأعلان

المستلم و صفته
الاسم:.....
التاريخ:.....
التوقيع:.....

حكومة رأس الخيمة
دائرة محاكم

أشهد بأني قمت بتسليم نسخة من الأعلان إلى ..... و ذلك في الساعة .....
يوم ..... الموافق: / / م.

.....
.....

المعلن
الاسم:.....
التوقيع:.....

صحيفة الدعوى

نوع القضية : ابتدائي مدني **رقم الطلب: 300000231502**

موضوع الدعوى: مطالبة+ تعويض

الأطراف:

الإسم	الجنسية	العنوان	الهاتف المتحرك	الصفة	رقم الهوية
على محمد احمد محمد المنصورى	الإمارات	الإمارات العربية المتحدة-رأس الخيمة-المعيريض - راس الخيمة-0---0	+9710509123332	مدعي	784-1966-7373658-1
ذروتشسينثران شانموجام شانموجام	الهند	الإمارات العربية المتحدة-رأس الخيمة-المعمورة - راس الخيمة-.---	+971551619225	مدعى عليه	784-1995-5601767-3
نور الدين احمد عبدالباقى عبدالجواد	مصر	الإمارات العربية المتحدة-دبي-برشا-برج الحساني شقة 1---803	+971551619225	مدعى عليه	784-1994-6528557-7
مينا فيوتشر للتقنيات	شكوى شركات	الإمارات العربية المتحدة-دبي-الديرة-المرقبات---	+971502047290	مدعى عليه	1052566

الوقائع(حسب المدعي):

مطالبة مالية 84,410,00 والفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام والتعويض بمبلغ 30,000 درهم

****

تحصل المنازع بموجب الحكم الجزائي رقم 1039/2024 جنح رأس الخيمة ضد المنازع ضدهم ،الصادر بجلسة 02/07/2024 والقاضي منطوقه " حكمت المحكمة حضوريا للأول وغيابيا للبقية
بتغريم كل من نور الدين احمد عبدالباقي عبدالجواد و ذروتشسينثران شانمونجام شانمونجام و شركة مينافيوتيوري (MENA FUTURE TECHNOLOGIES CO) بمبلغ مائة الف درهم اماراتي عما اسند اليه وألزمته الرسم المستحق "
وذلك على سند من القول لانهم وفي غضون شهر يونيو من العام 2023 وبتاريخ لاحق عليه بدائرة رأس الخيمة توصلوا الى الاستيلاء بغير وجه حق على المبلغ النقدي المبين قدرا بالاوراق وقدره 84,410,00 درهم المملوك للمنازع ، وذلك طبقا لما هو ثابت بحيثيات الحكم الجزائي المرفق
وانه في تاريخ 2/9/2024 تم تصحيح الحكم حيث جاء به التالي " بعد الاطلاع علي الاوراق قررنا التالي "يصحح الخطأ المادي الوارد بإسم المتهم الثالث (شركة مينافيوتيوري) بجعلة (مينا فيوتشر للتقنيات)

رقم الطلب:

- لطفـــــا انظر المستند المرفق ، الحكم الجزائي بعد تصحيح الخطأ المادي
وحيث انه تم الطعن على الحكم بالإستئناف من قبل المنازع ضده الأول وقيد بالرقم 455/2024 وقد صدر الحكم بتاريخ 30/07/2024 حكمت المحكمة حضوريا :-
أولا / بقبول الإستئناف شكلا .
ثانيا / وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالإكتفاء بتغريم المتهم مبلغ عشرون ألف درهم عن التهمتين المسندتين إليه للإرتباط ، وألزمته بأداء الرسم المستحق
• وحتي تاريخه لم يتم الطعن على الحكم بالتمييز أو بأي طرق من الطرق القانونية
- لطفا انظر المستند المرفق ، شهادة بنهائية الحكم الجزائي
وقد نصت المادة 282 من قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985 على
" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.
وما اصطلح على تسميته قانون المسؤولية التقصيرية لا تنشأ إلا بتوافر ثلاثة أركان وهي:
• الركن المادي : اختلاس المدعي عليه اموال المدعي المسلمة اليه دون وجه حق
• الركن المعنوي : الاضرار التي بالمدعية من جراء افعال المدعي عليه
• عَلاقة السببية
مع كل ذلك يثبت وجود المسئولية التقصيرية في حق المدعي عليه والتي تستوجب تعويض المدعي عليها
كما ان محكمة التمييز في حكمها الصادر عنها أن كل فعل يضر بالغير سواء كان إيجابياً أو نتيجة تقصير يلزم فاعله بالتعويض عن الأضرار الناجمة عنه، وتختص رقابة محكمة التمييز بتحديد نوع الفعل من ناحية صحته وقوعه إيجاباً أو إهمالاً، وتختص محكمة الموضوع التي تنظر في الدعوى تحديد الخطأ الموجب للمسؤولية، وتلخص توافر عَلاقة سببية بين أي منهما والضرر الذي لحق بالمضرور
من كل ما سبق يتضح لهيئة المحكمة الموقرة وجود اضرار جسيمة لحقت بالمنازع من جراء قيام المنازع ضدهم بمنع المنازع من الإستفادة من امواله وهو ما يستلزم معه التعويض الجابر عن كل هذه الاضرار تعويضا عن الخسائر التي لحقت بالمنازع حتى تاريخه والذي يقدره المنازع بمبلغ 30 ألف درهم والمتروك تقديرة لهيئة المحكمة الموقرة لما لها من سلطة بموجب نص المادة رقم (389) من قانون المعاملات المدنية، يتعين على القاضي تقييم مقدار التعويض التي يجب منحه للطرف المتضرر إذا لم يتم تحديد مبلغ التعويض بموجب القانون أو العقد، وفي هذه الحالة يحق للمتضرر أن يطلب من القاضي تقدير التعويض بمبلغ يتناسب مع الضرر الذي لحق به وقت الانتهاك.
وطبقا لمحكمة التمييز
تقدير الضرر وتحديد التعويض الجابر له من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع به دون رقابة لمحكمة التمييز ما دام اعتمد على أسباب سائغة .
{ الطعنان رقما 21 ، 27 لسنة 7 ق جلسة 5 / 8 / 2012 } ق 20
للحكم الجزائى البات حجية تلتزم بها المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها . المادة 269 إجراءات جزائية .

رقم الطلب:

طلبات المدعي:

يلتمس المنازع من عدالتكم
اولا : قبول المنازعة واعلان المنازع ضدهم بها
ثانيا: وبصفة مستعجلة ، التصريح بالحجز التحفظي على الارصدة والحسابات البنكية المملوكة للمدعي عليهم لحين الفصل النهائي في الدعوى
ثالثا : إلزام المنازع ضدهم بأداء مبلغ 84,410,00 درهم قيمة المديونية والفائدة القانونية بواقع 12% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام
رابعا: إلزام المنازع ضدهم بأن يؤدوا للمنازع مبلغ 30,000 درهم تعويضا عما لحق به واصابه من ضارار
خامسا : إلزام المنازع ضدهم الرسوم والمصروفات

الإسم	الصفة	التوقيع
على محمد احمد محمد المنصورى	مدعي	

رقم الطلب: